

إرشاد الأذهان

[153] الفصل الثالث: في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم إسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك، فأنكر الأول، أحلف على نفي العلم بتقدم إسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال، وكذا المملوك لو أعتقا واتفقا على تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر، أما لو أسلم أحدهما في شعبان والآخر في رمضان، فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر، فالتركة بينهما. ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالارث وأقام بينة كاملة، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم إليه النصف، ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم إليه النصف بعد البحث والتضمن، وبقي النصف الآخر في يد الغير، أو سلمه الحاكم من ثقة. ولو ادعت الاصدقا وادعى الولد الارث وأقاما بينة حكم للزوجة. ولو أقام كل من العبدین الثلث (1) بينة بعثت المريض له أقرع. ولو شهد أجنبيان بالوصية بعثت غانم، ووارثان بالوصية بعثت سالم والرجوع عن غانم، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة، والوجه عتق الأول وثلثي الثاني. الفصل الرابع: في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة، فلو شهد على دابة فتاجها قبل الاقامة للمدعي عليه، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين، وهل إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة ترجع على البائع؟ إشكال، فإن قلنا به، فلو أخذ من المشتري الثاني رجع الأول أيضا، والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكا سابقا على شرائه. ولو ادعى ملكا مطلقا، فذكر (2) الشاهد الملك وسببه لم يضر، فلو أراد _____ (1) الثلث صفة لكل، أي: لو كان كل واحد من العبدین بقدر الثلث من تركة الميت وقد أعتق أحدهما في مرضه فأقام كل من العبدین بينة بأنه الثلث فإنه يقرع بينهما. (2) في (م): " وذكر " .
